قال بعضهم في المسئلتين روايتان قال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم
اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا
واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون
فسخا وكذلك جحود المتبايعين في البيع وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا رجل وكل رجلا بشرا شي
سماه وكالة جايزة وفي ملك الموكل شي من جنس ما امره بشرايه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل
لا يلزم الموكل الوكيل بالشرا اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشرا فهلك امانة
سوا هلك قبل شرا الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشرا فهلك مضمونا عليه رجل
امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن
على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باع
ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرا المشتري عن الثمن فان
حلف الوكيل فلا ضمان عليه وان نكل يضمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين
ودفعت الى الموكل صح اقراره ويبرى الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره
على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على
المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل باستيجار الدار اذا
استاجر دارا للموكل سنة بماية درهم وشرط التعجيل او لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكل بالاجر
لا يكون له ان يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل
يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل خلافا فما اذا غاصب فان ثمة لا يجب الاجر على الموكل
ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل في النكاح والطلاق والعتاق رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سو خلقها وغير ذلك ولو زوجه امراة
فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز في قولهما اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن فيه الناس ولو زوجه امراة رتقا او مقعدة
او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه
الوكيل امراة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه امراة
ولم يسمها فزوجه امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده
وعندهما في القياس جايز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو
الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا او مجبوبا الوكيل بالتزويج ليس له ان
يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة
فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه
امراة فزوجه امراتين في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي
بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي يوسف انه قال اولا جاز ويختار الآمر واحدة
رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها
من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل
رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله تعالى ثم سبيت فاسلمت فزوجها
الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او
مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح
وبطل الشرط اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها
ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في ساير الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت

جاز

جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني فلانة على ماية درهم فان ابت فاعطها ماتين وماتين
فابت المراة فزوجها اياه على ماتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلدة فلان او من قبيلة
فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا على ان يزوجه امراة ووكل
رجلا اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاولى
وبطلت الاخرى وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين او خمسا
في عقود متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع شا منهن ولو وكل رجلا ان يزوجه امراتين
في عقدة فزوجه امراة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها
وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم منها او
اربع سواها خرج الوكيل من الوكالة امراة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي
فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح امراة او خلع او وكلت المراة بذلك
رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل لهما مهرا ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل
ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين
بهبة شي من انسان فوهب احدهما جاز **مسايل التوكيل بالطلاق** رجل وكل رجلا ان يطلق امراته
ثم طلق الموكل امراته باينا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك
لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها
السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل
امراته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق وتطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا
لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ
الزوج فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة
فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول قبل الاجازة وكذا لو
تزوج امراة زوجها منه فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المراة عقد الفضولي كان الظهار باطلا
رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا تطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الاخر او طلقها
احدهما فاجاز الاخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة وطلقها
الاخر تطليقتين لم يقع شي حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امراتي بيد فلان وفلان لا
احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل رجل قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احداهما نفسها
وصاحبتها ثلاثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها فلا يقتصر على المجلس ولو قال
لهما طلقا انفسكما ثلاثا ان شيتما فطلقت احداهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلاث في المجلس رجل وكل رجلا يطلق
امراته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سوا كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل
بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المراة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر
يقع الطلاق سوا كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان راضيا ببدل
وقال بعضهم ان كان قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا اظهر لان الطلاق قبل الدخول باين
فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان راضيا ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب
والراضي بالرجعي لا يكون راضيا بالباين وبه اخذ ابو القاسم الصفار وبه اخذ كثير من المشايخ الوكيل بالطلاق اذا وكل
غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي
وكذا التوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والخلع والنكاح والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني
بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امراته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه
من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة
فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف
عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يقع شي ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)